الأمم المتحدة

A/HRC/21/41

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان

تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي*

موجز

تقدم المقررة الخاصة عرضاً عاماً لأنشطتها وتركز تقريرها المواضيعي على مسألة الزواج الاستعبادي الذي يجعل من الزوجة سلعة تمارس عليها أية سلطة تملك أو جميعها. وتبحث الأسباب الجذرية للزواج الاستعبادي التي تشمل عدم المساواة بين الجنسين والأفكار المتعلقة بشرف الأسرة والفقر والنزاعات والممارسات الثقافية والدينية. وتقدم أيضاً عرضاً موجزاً لمختلف أشكال الزواج الاستعبادي كما تم تعريفها في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وتسلط الأضواء على ضرورة اعتبار أشكال الزواج هذه أشكال رقق لزيادة توفير معلومات عنها وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع الزواج الاستعبادي ودعم الضحايا. وتوصي بأن يضع مجلس حقوق الإنسان نهجاً أكثر شمولاً لمسألة الزواج الاستعبادي وأن تسن الدول تشريعات لمنعه وتقدم الدعم إلى الضحايا وتنظم الحملات لإذكاء الوعي بخصوص هذا الزواج وأثره السلبي.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	الأنشطة المنفذة في ظل الولاية	٨-٢	٣
	ألف- الزيارات إلى البلدان وأنشطة المتابعة	٦-٢	٣
	باء – الرسائل والأنشطة الأخرى	٨-٧	٤
ثالثاً –	الزواج الاستعبادي	٢١-٩	٤
رابعاً –	الإطار القانوني الدولي بشأن الزواج الاستعبادي	٤١-٢٢	٨
	ألف- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	٢٩-٢٢	٨
	باء – الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان	٣٤-٣٠	٩
	جيم- الآليات الدولية لحقوق الإنسان	٤١-٣٥	١٠
خامساً –	الأسباب الجذرية للزواج الاستعبادي	٦٢-٤٢	١١
	ألف- عدم المساواة بين الجنسين	٤٤-٤٣	١٢
	باء – شرف الأسرة	٤٨-٤٥	١٢
	جيم- الفقر	٥٣-٤٩	١٣
	دال – النزاعات	٥٥-٥٤	١٤
	هاء – الممارسات الثقافية والدينية	٦٢-٥٦	١٤
سادساً –	أشكال الزواج الاستعبادي	٧٠-٦٣	١٦
	ألف- الزواج غير القائم على الرضا	٦٥	١٦
	باء – بيع الزوجات	٦٩-٦٦	١٧
	جيم- توريث الزوجة	٧٠	١٨
سابعاً –	أثر الزواج الاستعبادي على الفتاة والمرأة	٨٧-٧١	١٨
	ألف- الاستعباد المترلي	٧٤-٧٣	١٨
	باء – الاستعباد الجنسي	٧٥	١٩
	جيم- انتهاك الحق في الصحة	٨٠-٧٦	١٩
	دال – انتهاك الحق في التعليم	٨٣-٨١	٢٠
	هاء – الحق في التحرر من العنف البدني والنفسي والجنسي	٨٦-٨٤	٢١
	واو – الحق في عدم التمييز	٨٧	٢١
ثامناً –	التحديات المطروحة	٩٤-٨٨	٢٢
	ألف- التشريعات	٩٣-٨٨	٢٢
	باء – ضغوط الأسرة والمجتمع	٩٤	٢٣
تاسعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	١٠٤-٩٥	٢٣

أولاً- مقدمة

١- تقدم المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٥. وتلخص في الجزء الثاني، الأنشطة التي اضطلعت بها منذ أن رفعت تقريرها السابق إلى المجلس، وتبحث مسألة الزواج الاستعبادي وتقدم التوصيات بشأنها في الأجزاء من الثالث إلى التاسع من هذا التقرير.

ثانياً- الأنشطة المنفذة في ظل الولاية

ألف- الزيارات إلى البلدان وأنشطة المتابعة

٢- قامت المقررة الخاصة بزيارة رسمية إلى لبنان في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لإجراء حوار مع الحكومة بشأن السياسات والبرامج والخطط والأنشطة الرامية إلى مكافحة الاستعباد المترلي (انظر الوثيقة A/HRC/21/41/Add.1). وتود أن تشكر الحكومة على قبول طلبها لزيارة لبنان.

٣- وشاركت المقررة الخاصة في حلقتي عمل للمتابعة ركزتا على التوصيات التي قدمتها لدى اختتام زيارتيها القطريتين. ففي ٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شاركت في حلقة عمل للمتابعة عقدت في نواكشوط وأعد المشاركون خلالها خريطة طريق لتوجيه تنفيذ التوصيات التي قدمتها. وشاركت أيضاً في حلقة عمل للمتابعة عقدت في كيتو في ٢٩ و٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ وركز المشاركون أثناءها على وضع تنفيذ التوصيات التي قدمتها بشأن أشكال الرق المعاصرة في إكوادور ووضعوا خطط عمل محددة المدة لمتابعة مسائل العمل القسري والسخرة واسترقاق الطفل في قطاع المناجم والاستعباد المترلي.

٤- ونظمت كلتا الحلقتين بمشاركة الحكومتين المعنيتين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكان من بين المشاركين موظفون حكوميون معنيون وممثلون عن منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. وتود المقررة الخاصة أن تشكر حكومتي موريتانيا وإكوادور على تعاوهما والتزامهما المتواصلين لتنفيذ التوصيات التي قدمتها في تقريريها (الوثيقتان A/HRC/15/20/Add.2 وA/HRC/15/20/Add.3 على التوالي).

٥- وترحب المقررة الخاصة بدعوتي حكومتي كازاخستان ومدغشقر إلى إجراء زيارتين قطريتين. وتود تلقي دعوات من البلدان الأخرى التي وجهت إليها طلبات لزيارتها، وهي بنغلاديش وغانا ونيبال والنيجر والسودان وأوزبكستان.

٦- وشاركت المقررة الخاصة في مشاورة دولية بشأن الممارسات والاستراتيجيات الجيدة للقضاء على التمييز الطبقي أجريت في كاتماندو من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونظمت الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت المشاورة بالتعاون مع منظمة داليت النسوية ومنظمة نيبال الوطنية المعنية بالرفاه الاجتماعي للداليت ومؤسسة داليت غير الحكومية ومؤسسة ساماتا. وكان الغرض من المشاورة هو تعزيز المشاركة فيما بين البلدان والدوائر والمؤسسات لمشاطرة الممارسات والاستراتيجيات الجيدة للقضاء على التمييز الطبقي. وكانت المقررة الخاصة المتحدثة الرئيسية ويسرت أيضاً عقد اجتماع لفريق عامل معني بمسائل العمل القسري والسخرة والتمييز في مجال الاستخدام.

باء- الرسائل والأنشطة الأخرى

٧- وجهت المقررة الخاصة مع غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل عن حالات مزعومة تسبب القلق لولايتها إلى الهند ولبنان وباكستان وتايلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (انظر الوثيقة A/HRC/21/49). وتسلمت ردوداً من لبنان والمملكة المتحدة وتحث الحكومات الأخرى على الرد.

٨- وأصدرت المقررة الخاصة بيانات صحفية عديدة إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ثالثاً- الزواج الاستعبادي

٩- أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٨٤٣ (د-٩) أن بعض الأعراف والقوانين والممارسات القديمة المتعلقة بالزواج والأسرة يتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠- وجددت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٦٦ نداءها لوضع حد للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل الزواج المبكر والقسري وطلبت من الدول اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تثقيفية من أجل التوعية بالجوانب السلبية لهذه الممارسات. وحثت جميع الدول على سن قوانين تكفل عدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة بين الزوجين العازمين على الزواج وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، والقيام فضلاً عن ذلك بسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، ووضع سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة وتنفيذها من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من مسار تنميتها الكاملة.

١١- وحثت الجمعية العامة أيضاً الدول على كفالة إشراك جميع الجهات المعنية وعناصر التغيير في الجهود المبذولة لسن وتنفيذ تشريعات تنهي زواج الأطفال والزواج القسري وضمان إشاعة المعلومات المتعلقة بالتشريعات المناهضة للممارسة واستقطابها لتأييد المجتمع من أجل إنفاذ هذه القوانين والتشريعات. وحثت الدول على دعم حلقات العمل المجتمعية وجلسات المناقشة لتمكين المجتمعات المحلية من البحث بشكل جماعي عن سبل لمنع زواج الأطفال والزواج القسري والتصدي لهما وعلى تقديم معلومات عبر الجهات صاحبة المصلحة التي تحظى بثقة هذه المجتمعات من قبيل العاملين في المجال الطبي والزعماء المحليين وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين عن الأضرار المرتبطة بهذه الزيجات وعلى إتاحة فرص أكبر للفتيات لإبداء آرائهن وضمان اتساق الرسالة في جميع أرجاء المجتمع المحلي، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان القوية التي تمس الحاجة إليها.

١٢- وطلبت الجمعية العامة من الدول أن تدعم وتنفذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تضع حداً لممارسة زواج الأطفال والزواج القسري بوسائل منها تخصيص الموارد، وأن تكفل توافر بدائل قابلة للاستمرار والدعم المؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات بالتشديد على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن وضمان السبل المادية للوصول إلى التعليم بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة وزيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات وتحسين نوعية التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس.

١٣- وتعرف الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق كل أشكال الزواج القسري بأنها ممارسات شبيهة بالرق تجعل من الزوجة شخصاً تمارس عليه أية سلطة تملك أو جميعها. وقد تواصل تكرار أحكام الاتفاقية التي تحظر الزواج القسري والمبكر وتدعيمها في القانون الدولي. ومع ذلك، فقدت على مر السنين الفكرة التي مؤداها أن الزواج القسري والزواج المبكر شكلان من أشكال الرق وأنهما يمثلان بالتالي زواجاً استعبادياً.

١٤- ويتأثر البالغون والأطفال على السواء بالزواج الاستعبادي. وينص القانون الدولي على أنه ليس بمستطاع الطفل أن يبدي موافقته المستنيرة على الزواج. ويعتبر الزواج بالتالي زواجاً قسرياً ويندرج في إطار الممارسات الشبيهة بالرق حسب التعريف الوارد في الاتفاقية. ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، تحديد حد أدنى لسن الزواج يوصى بأن يكون ١٨ سنة. وتسلم المقررة الخاصة بأن الحد الأدنى لسن الزواج يقل عن ١٨ سنة في بعض البلدان. وتقر كذلك بأنه في بعض البلدان استثناءات تجيز الزواج دون الحد الأدنى الوطني لسن الزواج. وتحث بشدة على اتخاذ تدابير صارمة في حالات كهذه لضمان عدم انتهاك حقوق الطفل بأي شكل ما بفعل الزواج.

١٥- ولا يمكن اعتبار الانتهاكات التي تحدث في إطار الزواج الاستعبادي بمثابة أفعال عنف ترتكب ضد النساء والفتيات فقط لأن الرجال والفتيان هم أيضاً ضحايا وذلك بالرغم من أن النساء والفتيات يمثلن الأغلبية الساحقة لهؤلاء الضحايا. وبسبب التحيز الجنساني، غالباً ما يكون من الأيسر للرجال والفتيان أن يهجروا الزواج القسري ويعيشوا كمطلقين ويتزوجوا مرة أخرى ويستعيدوا التحكم في حياتهم، لا سيما وأنهم يتمتعون عامة بمستوى تعليم أعلى وإن لديهم إمكانية تحقيق استقلالهم المالي. أما النساء والفتيات، فهن أشد ضعفاً وأكثر تعرضاً على الأرجح للاعتداء الجنسي والبدني. ولهذه الأسباب، تركز المقررة الخاصة ضمن هذا التقرير على النساء والفتيات الخاضعات للزواج الاستعبادي وكذلك بسبب قلة المعلومات المتاحة إما قصداً أو خطأ أو سهواً عن أثر الزواج الاستعبادي على الرجال والفتيان.

١٦- ومنذ الصغر، تربى الفتاة وتعتبر بمثابة سلعة تستخدم لتقوية أواصر الأسرة، والحفاظ على الشرف وتمثل علاوة على ذلك أداة مالية يمكن أن تحسن وضع الأسرة الاقتصادي. وتُعزز المواقف التمييزية السائدة في محيط الأسرة على مستوى المجتمع وتظل قائمة طوال فترة حياة الفتاة. وتواطؤ سائر النساء داخل الأسرة وفي المجتمع هو الذي يعزز المفهوم الذي يعتبر المرأة بمثابة ملكية ويؤصل تصور العنف ضد الإناث من أفراد الأسرة وضرورة قبوله ومعالجته في محيط الأسرة على أنه مسألة شخصية. فمنذ بداية الحياة الزوجية، تعامل الزوجة لا كفرد بل كسلعة لأنه لا يطلب منها إعطاء موافقتها على الزواج.

١٧- وتتبع ممارسات أخرى شبيهة بالرق خلال الزواج الاستعبادي إذ ينتهي الأمر بالزوجة عادة إلى استعبادها منزلياً (انظر الوثيقة A/HRC/15/20) وجنسياً (تستغل جنساً باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضدها). ومن المسلم به عموماً أن الاستبعاد الجنسي يمارس في فترات النزاع ولكنه يمكن أن يحدث في أي وقت وتمثل وينتهك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد اعترفت المحاكم الوطنية بهذا المفهوم. ففي قضية *الولايات المتحدة الأمريكية ضد سانغا* على سبيل المثال، أجبر رجل امرأة على العمل كخادمة منزل لمدة تزيد على سنتين وعلى ممارسة علاقات جنسية معه. ورأت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة التاسعة بالإجماع أن تلك المرأة كانت مستعبدة فعلاً وأن ذلك يخالف أحكام التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة الذي يحظر الاسترقاق والاستعباد غير الطوعي. ولا خيار أمام النساء والفتيات الخاضعات للزواج الاستعبادي سوى أداء المهام المتوقعة منهن مثل الأعمال المنزلية أو العمل في الحوانيت أو المزارع وممارسة الجنس مع أزواجهن. وإذا رفضن أداء تلك المهام أو كان أداؤهن غير مرض، فإنهن يتعرضن للاعتداء البدني والنفسي والجنسي.

١٨- وغالباً ما يعجز ضحايا الزواج الاستعبادي عن الهروب لأن أسرهن و/أو المجتمعات التي يقمن فيها لن تعولهن إما لأسباب اقتصادية أو لأسباب قائمة على المعتقدات التقليدية والثقافية والدينية. على أنه لا يمكن التذرع بهذه المعتقدات والممارسات لتبرير الزواج

الاستعبادي وبمقتضى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، يتعين على الدول إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق مثل الزواج الاستعبادي أو التخلي عنها تماماً. وليس في الاتفاقية أي استثناءات تجيز استمرار الرق. وقد أكد القانون الدولي المتطور أن الرق جريمة ضد الإنسانية وأنه لا يمكن من هذا المنطلق التذرع بأي ممارسات ثقافية أو تقليدية أو دينية لتبرير الزواج الاستعبادي.

١٩- ومن المهم إعادة التأكيد على أن حالات الزواج القسري والمبكر هي ممارسات شبيهة بالرق لأن ذلك يسمح بفهم الانتهاكات التي يقاسيها الضحايا والإجراءات المطلوب اتخاذها لمنع ممارسات الزواج الاستعبادي ورصدها ورفع دعاوى قضائية بشأنها. ويمكن أيضاً تحسين تصميم برامج تتناول بالتحديد حماية الضحايا لزيادة دعم ضحايا الزواج الاستعبادي. وبذلك ينتقل الحديث من موضوع حقوق المرأة والفتاة إلى القضاء على الرق داخل المجتمعات.

٢٠- ومن المهم ملاحظة الفرق بين الزواج الاستعبادي والزواج المدبر. وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره رقم ١٦(د-٥٦) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بهدف رصد حالات الرق وتجارة الرقيق في كل ممارساتها ومظاهرها، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق مثل الزواج الاستعبادي. ورأى الفريق العامل أنه من المهم إبراز الفرق بين الزواج القسري والزواج المدبر. فالزواج المدبر الذي يمارس في عدة مناطق من العالم يقوم على موافقة الطرفين المعنيين في حين أن الزواج القسري لا ينطوي على موافقة الطرفين أو على أي حال على موافقة كلا الطرفين. ويعتبر أي إكراه على الزواج انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ولا يمكن تبريره على أساس ديني أو ثقافي. وقد أكد الفريق العامل أن إدامة الزواج القسري والمبكر أمر ناجم عن عدم المساواة بين الجنسين والافتقار إلى ثقافة مؤيدة لتعليم الفتيات والاعتداد بالنفس.

٢١- وبينت الدراسات أن أغلبية ساحقة من النساء الخاضعات للزواج الاستعبادي أكرهن على الزواج وهن فتيات. ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يشهد النيجر أكبر عدد من حالات الزواج المبكر وتليه تشاد ومالي وبنغلاديش وغينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وموزامبيق ونيبال وملاوي وإثيوبيا[(١)]. وتتعرض النساء والفتيات للانتهاكات نفسها في إطار الزواج الاستعبادي، وما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك، فإن الانتهاكات التي يجري تناولها هنا تنطبق على النساء الفتيات على حد سواء على أن الفتيات أكثر عرضة للاعتداء لعدم نضجهن البدني والعاطفي.

(١) انظر *تقرير ٢٠١١ عن حالة الأطفال في العالم: سن المراهقة سن الفرص السانحة* (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.11.XX.1).

رابعاً- الإطار القانوني الدولي بشأن الزواج الاستعبادي

ألف- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٢- تحظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق أياً من الأعراف أو الممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر أو إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

٢٣- وتحظر الاتفاقية التكميلية ضمناً الزواج القسري المبكر. وتفرض على الدول الأطراف بموجب المادة ١(د) إبطال أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

٢٤- وتصدياً لمشكلة الزواج القسري والمبكر، تقضي الاتفاقية من الدول الأطراف، بموجب المادة ٢، أن تفرض، عند الحاجة، حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج وتشجع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة وتشجع تسجيل عقود الزواج.

٢٥- ويرد هذا الحكم مرة أخرى في المادة ١٦-٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية عام ١٩٦٢ بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. وتنص المادة ٢ من هذه الاتفاقية على أن تعين الدول الأطراف حداً أدنى لسن الزواج لا يقل عن ١٥ سنة وفقاً لما يرد تحديده في التوصية غير الملزمة التي تصحب الاتفاقية. وتنص أيضاً على ألا ينعقد قانوناً زواج من هم دون تلك السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

٢٦- وتنص المادة ٢٣-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة. أما المادة ٢٣-٣ فتنص على ألا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٢٧- وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاماً خاصة تتعلق بالزواج القسري (المادة ١٦-١(ب)) والزواج المبكر (المادة ١٦-٢). وزواج الأطفال، أي عقد القران عندما يكون أحد الطرفين على الأقل دون السن الدنيا القانونية للزواج هو شكل من أشكال الزواج القسري لأن الطفل ليس في وضع يمكنه من الموافقة. وتحدد

المادة ١٦ من الاتفاقية ألا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني وأن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج.

٢٨- وتنص المادة ٢٤-٣ من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٢٩- وتنص المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

باء- الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

٣٠- تكفل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١٧-٢ حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة وتقضي بألا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه. وتنص المادة ١٧-٣ على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وتقضي المادة ٣ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه على صون حق المرأة في التحرر من العنف[٢] على الصعيدين العام والخاص على حد سواء.

٣١- وتنص المادة ٢١-٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أن يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد وعلى اتخاذ الإجراءات الفعالة، بما في ذلك التشريعات، لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة. وتنص المادة ٦ من بروتوكول عام ٢٠٠٣ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا على ألا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المعنيين رضاء كاملاً لا إكراه فيه وتقتضي من الدول سن التدابير التشريعية الوطنية المناسبة لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة ١٨ سنة.

٣٢- واعترفت المحكمة الخاصة لسيراليون، للمرة الأولى، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في قضية *المدعي العام ضد بريما وآخرين*، بأن الزواج القسري يعتبر جريمة ضد الإنسانية بمقتضى القانون الجنائي الدولي. وأكدت أن الزواج القسري يضم جانباً يجبر شخصاً باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، عبر الكلام أو السلوك على عقد علاقة زوجية قسرية تسفر عن إصابة الضحية بآلام شديدة أو أضرار بدنية أو عقلية جسيمة. وخلصت إلى احتمال أن

(٢) تعرف المادة ١ من الاتفاقية العنف بأنه "أي فعل أو سلوك قائم على أساس نوع الجنس يتسبب في وفاة المرأة أو ضررها أو ألمها البدني أو الجنسي أو النفسي سواء على الصعيد العام أو على الصعيد الخاص".

ينطوي الزواج القسري أيضاً على جريمة دولية واحدة أو أكثر مثل الاسترقاق والحبس والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاختطاف.

٣٣- ولاحظت المحكمة أن جريمة الزواج القسري ليست أساساً أو حصراً جريمة جنسية، وأنها من هذا المنطلق غير مشمولة تماماً بجريمة الاستعباد الجنسي. فالنساء اللواتي أدلين بشهاداتهن في القضية وصفن الزواج القسري بأنه يشمل سلسلة من الانتهاكات بما فيها الاختطاف والعمل القسري والحرمان من الحرية والعقاب البدني والاعتداء والعنف الجنسي.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٥ اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا القرار رقم ١٤٦٨ بشأن الزواج القسري وزواج الأطفال. وعرّفت الزواج القسري بأنه "عقد القران بين شخصين دون أن يبدي أحدهما على الأقل موافقته التامة على الزواج". وعرّفت زواج الأطفال بأنه "عقد القران بين شخصين يكون عمر أحدهما على الأقل دون الثامنة عشرة". وحثت البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في جملة أمور، على تحديد سن ١٨ سنة لكون السن القانونية الدنيا لزواج المرأة والرجل أو رفعها إلى ١٨ سنة، ووجوب إعلان كل عقد زواج وتسجيله في سجل رسمي من جانب السلطة المختصة والنظر في إمكانية معاملة أفعال الزواج القسري كجريمة جنائية قائمة بذاتها.

جيم- الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٣٥- توصي اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢٤ الدول الأطراف بالتحديد بسن قوانين تحظر زواج الفتيات وإنفاذها بشكل فعال. وتسلم في توصيتها العامة رقم ٢١ بأن الزواج القسري قد ينشأ عن معتقدات ثقافية أو دينية إلا أنها تصر على أن حق المرأة في اختيار زوجها وفي حرية التزوج هو حق محوري لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان وأنه يجب حماية هذا الحق وإنفاذه بحكم القانون.

٣٦- وتحث لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٤ بشدّة الدول الأطراف على وضع وتنفيذ تشريعات رامية إلى تغيير المواقف السائدة والتصدي للأدوار والقوالب النمطية المرتبطة بنوع الجنس التي تسهم في الممارسات التقليدية الضارة. وتطلب أيضاً من الدول الأطراف حماية المراهقين من جميع الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر وتوصيها باستعراض التشريعات والممارسات وإصلاحها عند الضرورة بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج بموافقة الوالدين أو دون موافقتهما إلى الثامنة عشرة بالنسبة إلى الفتيات والفتيان على السواء.

٣٧- وتعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢١ أن الحد الأدنى لسن الزواج ينبغي أن يكون ١٨ سنة للرجل والمرأة. وهذا الحد لسن الزواج الذي يتمشى مع تعريف الطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل ورد أيضاً في المادة ٢١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٣٨- وكان من شأن استمرار هذه الممارسات الضارة أن عجل في الآونة الأخيرة بتعاون اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل في العمل على إعداد أول تعليق عام مشترك بينهما بشأن الممارسات التقليدية الضارة من المرجح استكماله سنة ٢٠١٣.

٣٩- وركز المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وخصوصاً المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على الزواج القسري والمبكر إضافة إلى مسائل أخرى متعلقة بالزواج الاستعبادي بما في ذلك جرائم القتل بدافع الحفاظ على الشرف والاسترقاق الجنسي. واستنتجت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها عن بعثتها إلى الصومال أنه على الرغم من ممارسة الزواج الاستعبادي، ولا سيما في المناطق الريفية، فإن الافتقار إلى البيانات يجعل التثبت من مدى ممارسة الاغتصاب والزواج المبكر و/أو القسري أمراً مستحيلاً (الوثيقة A/HRC/20/16/Add.3، الفقرة ٢٤).

٤٠- ورأت المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة أن ممارسة الزواج القسري تستحق التدقيق الشديد من جانب المجتمع الدولي لأن استئصال تلك الممارسة لن يتحقق ما لم تعتبر المرأة عضواً يشارك مشاركة تامة ومتساوية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في مجتمعاتها (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/36، الفقرة ٨٢).

٤١- وخلصت المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى وجود اعتراف واضح في اتفاقات الأمم المتحدة والاتفاقات الإقليمية وفي التشريع الوطني بأن نساء وفتيات كثيرات في أرجاء العالم يعشن بسبب الممارسات الضارة الأبوية والتقليدية والعرفية و/أو الدينية في ظروف لا يستطعن فيها ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهن ممارسة كاملة في الزواج أو رفض الزواج، وفي الاستقلال الجنسي الكامل؛ ورفض الحَمْل؛ وترك شركائهن، بمن فيهم من يؤذيهن، مع الاحتفاظ برعاية أطفالهن، والقيام بذلك بأمان ودون مضاعفات قانونية واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية (الوثيقة A/HRC/4/23، الفقرة ٣٨).

خامساً- الأسباب الجذرية للزواج الاستعبادي

٤٢- تبحث المقررة الخاصة في هذا الجزء الأسباب الجذرية للزواج الاستعبادي التي تشمل توطيد عرى الصلات العائلية، والحيلولة دون إنشاء علاقات غير مناسبة، وحماية المثل الثقافية والدينية الملموسة، وصون شرف الأسرة والتحكم في سلوك الأنثى وحياتها الجنسية.

ألف- عدم المساواة بين الجنسين

٤٣- إن السبب الرئيسي للزواج الاستعبادي هو عدم المساواة بين الجنسين إذ تعتبر النساء والفتيات بسبب المعتقدات الثقافية والدينية سلعاً عاجزة عن اتخاذ قرارات سليمة بشأن اختيار الزوج وتحديد موعد الزواج. وترغم النساء والفتيات على الزواج لأنه من الأسهل التحكم فيهن ومن الممكن في حال الفتيات ضمان عذريتهن ولأن القدرة على الإنجاب لدى الفتيات تستغرق فترة أطول ينجبن خلالها عدداً أكبر من الأطفال.

٤٤- كما أن أوجه اللامساواة بين الجنسين تسهم في الزواج الاستعبادي من خلال تأثيرها في الأنظمة القانونية الرسمية. ومع أن حق المرأة في أن تقرر الزواج وتختار زوجها وموعد زواجها معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تشير إلى ضرورة أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة، فإن كثيرة هي البلدان التي ترتفع فيها معدلات الزواج المبكر وتكون فيها القوانين متفاوتة أيضاً بشأن موافقة الفتيان والفتيات. فهذه القوانين تعزز وتقنن فكرة أن الزواج المبكر أنسب للفتيات مقارنة بالفتيان. وتجعل القوانين والممارسات الأبوية المرأة والفتاة أقل قدرة على التفاوض بخصوص الزواج والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

باء- شرف الأسرة

٤٥- إن للشرف صلة في بعض المجتمعات المحلية بالفضيلة والأعمال الصالحة والسلوك المستقيم والالتزامات إزاء الوالدين والمسنين والمجتمع. وكثيراً ما ارتبطت جرائم القتل حفاظاً على الشرف بالمعتقدات الدينية. على أن هذه ممارسات تقليدية أو ثقافية. وفي بعض القبائل الآسيوية، يقرن الشرف (أو العزة) بجسد المرأة ويجب بالتالي صون النساء والفتيات وحمايتهن ونقل أمورهن إلى فرد آخر من أفراد القبيلة. وتجلب امرأة أو فتاة العار على أسرتها وقبيلتها إذا انتهك عرضها حتى وإن حصل ذلك بالقوة، ولا يمكن محو العار إلا بموتها.

٤٦- ويتوقف مركز الأسرة على الشرف. وتقع مسؤولية الحفاظ على شرف الأسرة على عاتق المرأة في المجتمعات الأبوية السلطة والنسب. وتستحكم النظرة إلى المرأة على أنها مجرد سلعة وليست إنسانة تتمتع بالكرامة وحقوق متساوية مع حقوق الرجل في تلك المجتمعات. وتعد المرأة ملكاً للرجل ويجب عليها إطاعته والإذعان له لإثبات وجودها وفاعليتها. ويعتبر أي سلوك لإثبات الوجود عنصراً يمكن أن يؤدي إلى اختلال توازن علاقات السلطة ضمن مقاييس وحدة الأسرة (الوثيقة E/CN.4/2002/83، الفقرة ٢٧). وتفيد منظمة اليونيسيف بأن

الأسر تعتبر الزواج المبكر في بعض البلدان كوسيلة لوقاية الفتيات من ممارسة الجنس قبل الزواج مما يمكن أن ينال من شرفهن وشرف أسرهن[٣].

٤٧- وترتكب بعض المجتمعات جرائم قتل بدافع الحفاظ على الشرف في بلدان منشئها أو في البلدان التي هاجرت إليها. وترتكب تلك الجرائم في آسيا والشرق الأوسط وأوروبا حيث نقل مهاجرو الجيل الأول تلك الممارسة إلى أبنائهم وأحفادهم. ويعقد الزواج لدى بعض المجتمعات الآسيوية بغرض حفظ شرف العشيرة في إطار نظام "بيراداري" الذي هو عبارة عن نظام قائم على الطبقات الاجتماعية يقسم الناس إلى مجتمعات منفصلة ويقرن الطبقة والشرف بمفاهيم الولاء التام للعشيرة.

٤٨- وتفيد التقارير أيضاً بممارسة الضغط بلا هوادة والابتزاز العاطفي من جانب الأبوين والأسر لإكراه الفتيات على الزواج غير المرغوب فيه. ويمكن أن تنطوي أشكال الضغط الأكثر تطرفاً على التهديد والاختطاف والحبس والعنف البدني والاغتصاب وعلى القتل في بعض الحالات.

جيم- الفقر

٤٩- يتضح من الدراسات أن الزواج الاستعبادي ممارسة أكثر شيوعاً في الأسر الفقيرة. وتبرز إحدى دراسات اليونيسيف أن زواج فتاة منتمية إلى أفقر الأسر هو أكثر احتمالاً من زواج فتاة منتمية إلى أغنى الأسر بثلاثة أضعاف[١]. وتبين دراسة عن المراهقين أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ٨٠ في المائة من أفقر الفتيات يتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة من أغنى الفتيات في نيجيريا[٤].

٥٠- ومن المهم ملاحظة أن دفع المهر أو ثمن العروس لا يعني أن مآل المرأة هو الخضوع للزواج الاستعبادي. فالانتهاك في هذا السياق هو طابع الزواج غير القائم على الرضا وليس المهر المدفوع. وعلى الرغم من ذلك، يعني مهر العروس للرجل في بعض البلدان في الواقع أنه يملك زوجته.

٥١- وفي بعض الحالات، يكره الأبوان العروس على الخضوع للزواج الاستعبادي بغية تحسين وضعهما المالي أو سداد ديون الأسرة. وهناك احتمال أكبر أن ترغم أسرة ريفية فقيرة أحد أفرادها الإناث على الزواج لأسباب مالية وليس لأسباب ثقافية ودينية. ويمكن أنه يتم الدفع نقداً أو عيناً لأسرة المرأة أو للوصي عليها أو لأي شخص آخر أو أي مجموعة أخرى

(٣) انظر المرجع التالي لليونيسيف: UNICEF, "Early Marriage: Child Spouses", *Innocenti Digest*, vol. 7 (March 2001), Innocenti Research Centre, Florence, Italy.

(٤) *تقرير ٢٠٠٣ عن حالة سكان العالم: العد حتى ١ مليار - الاستثمار في صحة المراهقين وحقوقهم* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.III.H.1).

وفي هذه الحالات، تجبرها أسرتها على البقاء خاضعة للزواج الاستعبادي لأن العودة إلى منزلها يعني اضطرار أسرتها إلى رد مهر العروس إلى زوجها أو إلى أسرة زوجها.

٥٢- وفي الحالات التي فيها ترغم العروس على الزواج بسبب دين مستحق، يستحيل في الغالب لأسرة العروس أن ترد مهرها. فعندما تتعرض العروس للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي مثلاً، لن تسترجعها أسرتها النوتية لأنها ستضطر إلى رد مهرها.

٥٣- وللمساعدة على الحد من حالات الزواج الاستعبادي قامت حكومة الهند بتطبيق مبادرات مشروطة للتحويلات النقدية لتحفيز الأسر على تأخير موعد زواج بناتها. وأرست حكومة حاريانا المحلية برنامج "Apni beti apna dhan" ("ابنتنا هي ثروتنا") لإصدار سندات ادخار طويلة الأجل قابلة للاسترداد يوم بلوغ الفتاة سن الثامنة عشرة شريطة أن تكون غير متزوجة.

دال- النزاعات

٥٤- ساهمت الأوضاع خلال النزاعات ومرحلة ما بعد النزاعات أيضاً في زيادة عدد حالات الزواج الاستعبادي نظراً إلى إكراه نساء وفتيات جنّدهن أو اختطفتهن مجموعات مسلحة على الزواج بالمقاتلين. وتبين أن مجموعات مسلحة مثل جيش الرب للمقاومة أرغمت الفتيات على الخضوع للزواج الاستعبادي في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان (انظر الوثيقة S/2012/365).

٥٥- وحسبما ورد ذكره أعلاه، سلطت الأضواء مؤخراً على مسألة الزواج الاستعبادي خلال النزاعات عبر حكم بارز صدر عن المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية *المدعي العام ضد بريما وآخرين* واعترفت المحكمة فيه للمرة الأولى بأن الزواج القسري هو جريمة ضد الإنسانية بمقتضى القانون الجنائي الدولي.

هاء- الممارسات الثقافية والدينية

٥٦- تستخدم النسبية الثقافية في الغالب كذريعة لتبرير الانتهاكات الشبيهة بالرق التي ترتكب ضد المرأة والفتاة مثل الزواج الاستعبادي والاسترقاق الجنسي. وتستند المجتمعات التي تسمح بالزواج الاستعبادي إلى الخوف الجارف من حياة الأنثى الجنسية وتعتقد من الناحية الثقافية أنه ينبغي تقييد هذه الحياة الجنسية وتنظيمها.

٥٧- وفي مقاطعة السند الباكستانية، يمارس عرف سوارى (*swara*) الذي تستخدم النساء بناء عليه كسلع لتسوية النزاعات بين العشائر والقبائل. فالنساء يكرهن على الزواج برجال القبيلة التي تحصل عليهن أو يخضعن للاسترقاق الجنسي من جانب أولئك الرجال. ولا يزال

ذلك الشكل من الزواج الاستعبادي يمارس على الرغم من التشريع الذي يحظر تلك الممارسة ومن تأييد محكمة باكستان العليا لذلك التشريع (انظر الوثيقة EGM/GPLHP/2009/EP.14).

٥٨- ومنحت جنوب أفريقيا الأفراد والزوجين حق اختيار القانون الذي ينبغي أن يسري على زواجهم مما يمكنهم من وقف العمل بالنظم التقليدية (التي قد يرون أنها مجحفة أو تمييزية) لصالح قانون يقوم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي زيادة بحث هذا النهج لضمان تطابق جميع القوانين مع المعايير الدولية (الوثيقة E/CN.4/2002/83، الفقرة ٩).

٥٩- وفي عدة بلدان، هناك اعتقاد سائد مجسد في القانون أيضاً مفاده أنه يحق للزوج مضاجعة زوجته ويجوز له الإصرار على هذا الحق باستخدام القوة. على أن البلدان تميل بصفة متزايدة إلى إبطال هذه القوانين. فعلى سبيل المثال، عدلت غانا تشريعها بهدف حماية المرأة من اغتصاب الزوج وسنت تشريعات جديدة لتجريم الاعتداء البدني والجنسي والفيزيولوجي والتخويف والتهديد والمضايقة بين الزوجين وبين العشيرين وبين العشيرين السابقين في جملة أمور بعد إجراء كثير من المناقشات والمشاورات العامة مع الجهات المعنية (الوثيقة A/HRC/7/6/Add. 3، الفقرتان ٣٧ و٧٤).

٦٠- ونتيجة للمعتقدات الثقافية، تختطف أحياناً نساء وفتيات يحملن جنسيتي بلدين على أيادي أسرهن من أحد البلدين ويكرهن على الزواج برجال من بلد منشأ آبائهن. وقد حصل ذلك في المملكة المتحدة لنساء منتميات إلى مجتمعات المغتربين الآسيويين. وعملت الحكومات المعنية عن طريق خدمات المساعدة والإجراءات القضائية القنصلية من أجل توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وأنشأت المملكة المتحدة عام ٢٠٠٥ وحدة معنية بمسألة الزواج القسري تابعة لوزارة الشؤون الخارجية والكومنولث ووزارة الشؤون الداخلية بغية التصدي للمسألة.

٦١- وهناك عدة ممارسات ترغم الفتيات عبرها على الزواج تحت ستار الطقوس الدينية. وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مثلاً وجود ممارسة ديفاداسي (devadasi) في الهند التي تكره من خلالها فتاة تنتمي عادة إلى مجتمع داليت (Dalit) على الزواج بإله وممارسة الجنس مع أعضاء المعبد (الوثيقة CERD/C/IND/CO/19، الفقرة ١٨). وتصدت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري لنظام دوكي (*deuki*) في نيبال الذي يمكن بموجبه وهب الفتيات للآلهة من قبل أسرهن أو أفراد موسري الحال يشترون الفتيات من آبائهن بغية تحقيق رغبات معينة أو الحصول على نعم الآلهة. وتدعى الفتاة بعدئذ دوكي وتنخرط في سلك البغاء (الوثيقة CRC/C/15/Add.261، الفقرة ٦٧ والوثيقة CEDAW/C/NPL/CO/4-5، الفقرة ١٧).

٦٢- وتمارس في بعض مناطق غرب أفريقيا أشكال أخرى من الاسترقاق الشعائري حيث توهب فتاة لمعبد وتزوج بالآلهة. وتخضع الفتاة للاسترقاق من أجل التكفير عن الآثام الفعلية أو المزعومة لأحد الأقرباء الذكور. وثمة اعتقاد أن الآلهة غالباً ما تعاقب على آثام شخص

بالتسبب في وفاة أفراد الأسرة إلى أن تُغفَر الآثام. وحتى أوائل القرن الثامن عشر كانت تقدم المواشي أو هدايا أخرى إلى الكهنة طلباً للتكفير عن الذنوب. وبما أنه كان يمكن استخدام الفتيات للمساعدة في الأعمال المترلية وكشريكات لممارسة الجنس فقد بدأ الكهنة يقبلون صغار العذارى كتعويض بدلاً عن ذلك. ويتوقع من الفتاة أن تخدم الكاهن لفترة محددة رهناً بخطورة الجريمة وسياسة المعبد. ويمكن لأسرة الفتاة استرجاعها بعد انقضاء تلك الفترة لكن الكاهن يطلب ثمناً باهظاً. وإذا توفى الكاهن، تصبح الفتاة ملكاً لخلفه. أما إذا ماتت الفتاة قبل أن تعتقها أسرتها، فالأسرة ملزمة بأن تجد عذراء أخرى تحل محلها، مما يعني إمكانية استمرار هذه الحلقة لعدة أجيال. وتجبر النساء والفتيات المستعبدات على العيش في ظروف منافية للإنسانية إذ يتوقع منهن العمل في الحقول والسوق المحلية وتقديم الخدمات الجنسية إلى الكهنة. ويتعرضن للضرب إلى حين الإذعان إذا قاومن ذلك (الوثيقة E/CN.4/2002/83، الفقرة ٤٢).

سادساً- أشكال الزواج الاستعبادي

٦٣- من الصعب الحصول على أرقام إحصائية دقيقة لأعداد النساء والفتيات الخاضعات للزواج الاستعبادي كما في حال العنف المترلي. ومع ذلك، يمكن استخدام الإحصاءات الخاصة بحالات الزواج المبكر كمؤشر. فوفقاً لمنظمة اليونيسيف، تشيع حالات زواج المراهقين (التي يكون فيها أحد الزوجين أو الزوجان دون التاسعة عشرة من العمر) في منطقتي جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء. وتعقد معظم حالات الزواج بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر في هاتين المنطقتين. وتشير اليونيسيف إلى أن الزواج المبكر غالباً ما يعتبر وسيلة لحماية الفتيات وحتى الفتيان في بعض الأحيان من الافتراس الجنسي والاختلاط الجنسي ونبذ المجتمع. وينظر الأبوان إلى الفتيات على أنهن ثروة في بعض المجتمعات المحلية.

٦٤- ويرد أدناه وصف أشكال الزواج الاستعبادي التي تخضع لها المرأة والفتاة.

ألف- الزواج غير القائم على الرضا

٦٥- إن الزواج غير القائم على الرضا هو شكل من أشكال الزواج يعقد دون موافقة أحد الطرفين أو كليهما. وانعدام الموافقة هو المبدأ الرئيسي الذي ترتكز عليه كل أشكال الزواج الاستعبادي. ويستخدم القانون في بعض الحالات لتبرير الزواج غير القائم على الرضا. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تجبر بعض البلدان ضحية اغتصاب على الزواج بمغتصبها إذا وافق على ذلك لحماية شرف المرأة أو الفتاة. ويعفى عن المغتصب في هذه الحالة. وعلى الرغم من ادعاء الحصول على الموافقة في هذه الحالات المذكورة للزواج، فإن ضحايا الاغتصاب يكرهن

أحياناً على الموافقة على الزواج بسبب الخوف من الوصم بالعار وضغط الأسرة (انظر الوثيقة E/CN.4/2002/83). وقد أفاد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة مؤخراً بحالة أمينة الفيلالي وهي امرأة مغربية انتحرت بعد أن أجبرت حسبما يزعم على الزواج بمغتصبها. وتنص المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات المغربي على أنه يجوز تبرئة خاطف فتاة قاصرة أو فاتنها من جريمة الاغتصاب في حال زواجه بها (الوثيقة A/HRC/20/28/Add.1، الفقرة ٢٤).

باء- بيع الزوجات

٦٦- أفادت التقارير بممارسة بيع الزوجات في أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية وهي ممارسة تجبر امرأة من خلالها على الزواج عدة مرات كي تحصل أسرتها على المال أو الممتلكات (الوثيقة E/CN.4/2002/83، الفقرة ٥٩).

٦٧- وتتجلى ممارسة بيع الزوجات أيضاً في شكل الزواج بالطلب عبر البريد والزواج على الورق. وفي حال الزواج بالطلب عبر البريد، تنشر نساء من بلدان نامية في شرق آسيا وجنوبها وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية إعلانات خاصة بهن في الصحف والمجلات وعلى الإنترنت بغرض الزواج خارج بلدان منشئهن ويستهدفن عادة الزواج برجال من البلدان المتقدمة. وفي عدة حالات، يكون وضع النساء ضعيفاً اقتصادياً وينشرن إعلاناتهن على أمل تحسينه.

٦٨- وبناء على توصية لجنة حقوق الإنسان نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة سنة ٢٠٠٢. ويشير التقرير إلى تعرض المرأة التي تترك أسرتها للزواج برجل في بلد أجنبي لم تزره سابقاً لطائفة واسعة من أشكال الاستغلال التي تحظرها المعايير الدولية السارية. ولا يبدو أن اشتراك عملاء تجاريين في تنظيم الزيجات هو أمر غير مقبول في حد ذاته ولكن إذا دفع العميل مبالغ من المال لأبوي العروس أو لأشخاص آخرين فإن هذا الترتيب يقارب انتهاك الحظر المفروض على بيع النساء من أجل الزواج والمنصوص عليه في الاتفاقية التكميلية. ويزداد استضعاف النساء كعرائس في بلد أجنبي بسبب عدم وجود أحد من أسرهن أو أصدقائهن لمساندتهن في حال احتياجهن إلى المساعدة. هذا فضلاً عن أن حق الإقامة كزوجة عملية طويلة وقد تستغرق عدة سنوات في بعض البلدان. والزوجة التي تهجر زوجها تكون عاجزة عن التماس المساعدة خوفاً من إبعادها أو حبسها.

٦٩- وحالات الزواج على الورق هي حالات يعقد فيها الزواج بصورة رسمية بغرض حصول المرأة غالباً على تصريح بالإقامة، إلا أن الرجل والمرأة لا يقيمان معاً بعد ذلك كزوج وزوجة. وتكره الزوجة في كثير من الحالات على كسب المال لحساب شخص ثالث عبر أنشطة مدرة للدخل مثل البغاء.

جيم- توريث الزوجة

٧٠- في المجتمعات التي تعتبر فيها المرأة ضعيفة لعدم وجود ذكر يحميها، يمكن استخدام زواج السلفة، وهو عادة قد تلزم رجلاً على الزواج بأرملة أخيه، لتعريض أرملة للاعتداء العقلي والبدني والجنسي باسم التقاليد. وفي الآونة الأخيرة، قد سلطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤخراً الأضواء على تلك الممارسة كمسألة ينبغي معالجتها في الكونغو (الوثيقة CEDAW/C/COG/CO/6، الفقرة ١٥).

سابعاً- أثر الزواج الاستعبادي على الفتاة والمرأة

٧١- إذا رفضت امرأة الزواج فقد تتعرض لتشويه السمعة أو الخطف من جانب الرجل أو أسرة الرجل لإكراهها على الزواج أو لاغتصابها. وخطف العرائس ممارسة تخطف عروس وتزوج عبرها قسراً وتحدث أحياناً في قيرغيزستان ويصحبها في الغالب العنف البدني والجنسي (الوثيقة CEDAW/C/KGZ/CO/3، الفقرتان ٢١ و٢٢). وفي عدة حالات، تعاني النساء والفتيات من الاعتداء المستمر طوال سنين مما يسفر أحياناً عن وفاتهن على أيادي أقربائهن أو أزواجهن أو أسر أزواجهن. ويشجعن أو يكرهن أيضاً على الانتحار من جانب أزواجهن أو أسر أزواجهن.

٧٢- وغالباً ما تغفل الضغوط النفسية التي تمارس على المرأة أو الفتاة بسبب انتقادها المستمر والاعتداء اللفظي عليها من جانب زوجها أو أسرته مما يجعلها غير واثقة من نفسها ومنصاعة. وهذا الاعتداء مصحوب بالانتهاكات الأخرى الموصوفة أدناه.

ألف- الاستعباد المترلي

٧٣- يفرض على النساء والفتيات الخاضعات للزواج الاستعبادي أداء كل المهام المترلية ويعملن في بعض الحالات خارج المترل في الحوانيت أو المزارع ويمارسن الجنس مع أزواجهن. وإذا كان أداؤهن لواجباتهن غير كاف فيتعرضن للاعتداء البدني والنفسي من جانب أزواجهن أو أسر أزواجهن. وتكون المرأة أو الفتاة في العديد من تلك الحالات ضحية اغتصاب الزوج.

٧٤- والاستعباد المترلي الملازم لزواج الأطفال يضعف الفتيات بحرماهن من فرص التعليم وفرصة تشكيل شبكات وقائية من الأصدقاء والأقران.

باء- الاستعباد الجنسي

٧٥- الاستعباد الجنسي هو حالة يفرض فيها التحكم المطلق في شخص على شخص آخر باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها. والزواج الاستعبادي يؤدي إلى الاستعباد الجنسي. وكما ورد ذكره آنفاً، تكره الفتاة في ظل الاستعباد الشعائري على ممارسة الجنس مع الكاهن الذي يتمم الزواج بينها وبين الإله. وقد ترغم فتاة تخضع للاستعباد الشعائري أيضاً على ممارسة الجنس مع عدة مضاجعين يعتقدون أن ممارسة الجنس معها سينقيهم. وتصبح الفتيات أيضاً واهنات الجسم نتيجة لحالات الحمل والولادة ولحالات الإجهاض في بعض الأحيان. ويصبن بسبب تعدد المضاجعين بالتهابات المسالك التناسلية والأمراض المنقولة جنسياً. وإذ يعجزن عن الرحيل أو طلب المساعدة، فإنهن يعانين غالباً من التهميش الاجتماعي لندرة نظم الدعم المتاحة، مما يسهم في فقدان الثقة وتدني مستوى الاعتداد بالنفس وإدامة حالة الخضوع.

جيم- انتهاك الحق في الصحة

٧٦- تشير دراسة عن الزواج المبكر أعدتها منظمة اليونيسيف إلى زيادة احتمال وفاة الفتيات دون الخامسة عشرة من العمر خلال الولادة بسبب التريف والتقيح السابق للتشنج الحملي أو التشنج الحملي وتقسر الولادة عن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ سنة بنسبة خمسة أضعاف[٣].

٧٧- وكلما كانت العروس أصغر سناً، ازداد احتمال إصابتها بمضاعفات صحية خطيرة بسبب عدم نضجها البدني أثناء الولادة. وتتعرض الفتاة التي لم يكتمل نموها الفيزيولوجي لخطر الإصابة بناسور الولادة وتمزق المهبل و/أو المثانة و/أو المستقيم خلال الولادة الذي يسبب التسرب المتواصل للبول والبراز. والفتيات أكثر تعرضاً لخطر الإصابة بمشاكل صحية مرتبطة بحالات الحمل والولادة المتكررة. وتتاح لهن أيضاً فرص محدودة للحصول على المعلومات عن صحتهن الإنجابية ورعايتهن الصحية.

٧٨- وتفيد منظمة إنقاذ الطفولة (Save the Children) في طبعة، لمنشورها السنوي لعام ٢٠٠٤ المعنون *حالة الأمهات في العالم* (*State of the World's Mothers*)، بأن احتمال وفاة مواليد الفتيات العرائس قبل بلوغهم السنة الواحدة من العمر مضاعف مقارنة بوفاة مواليد امرأة في سن العشرين. وفي حالة بقائهم على قيد الحياة، يزداد احتمال حصولهم على مستوى أسوأ من الرعاية الصحية وتغذية غير كافية نتيجة لسلوك الأمهات السيء لتغذيتهم مقارنة بمواليد الأمهات الأكبر سناً.

٧٩- وفي البلدان التي تسجل فيها معدلات مرتفعة لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، يفضل بعض الرجال البالغين تزوج الفتيات لأن عذريتهن

مضمونة وكذلك عدم إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشري. على أن الزواج المبكر برجال أكبر سناً وأكثر تمتعاً بخبرة جنسية لا يكفل عدم إصابة الفتيات بالفيروس. وتبين دراسات أجريت في كينيا وزامبيا أن إصابة الفتيات المتزوجات بفيروس نقص المناعة البشري أمر أكثر احتمالاً من إصابة نظيراتهن غير المتزوجات والناشطات جنسياً[٥].

٨٠- وعلاوة على ذلك، يخلف العزل واغتصاب الزوج والاعتداء اللفظي آثاراً وخيمة وطويلة الأمد على صحة الضحايا العقلية.

دال- انتهاك الحق في التعليم

٨١- يعتبر التعليم أقوى وسيلة للتنبؤ بسن زواج الفتاة. وتفيد منظمة اليونيسيف بأن ٤٥ في المائة من الفتيات غير المتعلمات يتزوجن في نيكاراغوا قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر مقارنة بنسبة ٢٨ في المائة من اللواتي استكملن تعليمهن الابتدائي، و١٦ في المائة من اللواتي استكملن تعليمهن الثانوي و٥ في المائة من اللواتي استكملن تعليمهن العالي. وفي موزامبيق، تبلغ نسبة الفتيات غير المتعلمات اللاتي يتزوجن في الثامنة عشرة من العمر قرابة ٦٠ في المائة، مقابل ١٠ في المائة من الفتيات اللواتي استكملن تعليمهن الثانوي وأقل من ١ في المائة من الفتيات اللواتي استكملن تعليمهن العالي[٦].

٨٢- وتسحب الفتيات من المدارس ويكرهن على الخضوع للزواج الاستعبادي. وقلة التعليم أو التعليم المحدود يؤثر على فرصهن وخياراتهن ويعتمدن من ثم على أزواجهن من الناحية الاقتصادية ويتعرضن للفقر إذا مات أزواجهن أو هجروهن أو طلقوهن[٣]. وللفتى غالباً قيمة أكبر من الفتيات في المجتمعات التي يمارس فيها الزواج الاستعبادي.

٨٣- ويبين بحث لمنظمة الصحة العالمية أيضاً أن النساء والفتيات ذات مستويات التعليم المنخفضة هن أكثر تعرضاً لخطر العنف من النساء الأكبر سناً والحاصلات على تعليم أفضل[٧]. وكلما ارتفعت مستويات تعليم الفتيات قلّ خطر خضوعهن للزواج الاستعبادي. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، يقل احتمال زواج النساء في مرحلة التعليم الثانوي من زواج النساء في مرحلة التعليم الابتدائي فقط قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر بنسبة ٩٢ في المائة[٦].

---

(٥) انظر المرجع التالي: Shelley Clark, "Early marriage and HIV risks in sub-Saharan Africa", *Studies in Family Planning*, vol. 35, No. 3 (September 2004), pp. 149-160.

(٦) انظر المرجع التالي لليونيسيف: UNICEF, *Early Marriage: A Harmful Traditional Practice* (New York, 2005).

(٧) انظر مرجع منظمة الصحة العالمية World Health Organization, *Multi-Country Study on Women's Health and Domestic Violence against Women* (Geneva, 2005). المتاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.who.int/gender/violence/who_multicountry_study/en/.

هاء- الحق في التحرر من العنف البدني والنفسي والجنسي

٨٤- تسلم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ بأن الزواج القسري هو ضرب من ضروب العنف ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، تدعو اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إلى حماية الطفل من الاعتداء عليه واستغلاله بدنياً وعقلياً وجنسياً عبر التشريعات وسائر التدابير الاجتماعية والتعليمية. ويشمل واجب حماية الطفل من العنف حمايته من الأبوين ومقدمي الرعاية. وتقضي المادة ٣٤ من الاتفاقية من الدول الأطراف حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاعتداء عليه جنسياً.

٨٥- ويشمل العنف المترلي العنف البدني والجنسي ويمكن أن يرتكبه زوج المرأة أو أفراد أسرة الزوج أو غيرهم من أفراد الأسرة. وتفيد اليونيسيف، بأن النساء والفتيات اللائي يتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر أقل تعليماً وأكثر عرضة على الأرجح للعنف المترلي وأشد اعتقاداً بأن هناك ما يبرر تماماً ضربهن من جانب أزواجهن من نظيراتهن اللاتي تزوجن في سن أكبر[٦]. وفي كينيا، تعتقد نسبة ٣٦ في المائة من الفتيات اللواتي تزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر أن هناك ما يبرر أحياناً ضرب الرجل لزوجته، مقارنة بنسبة ٢٠ في المائة من النساء المتزوجات[٦]. كما أن هناك احتمالاً أقل أن تشارك الفتيات في المناقشات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٨٦- وقد تتعرض النساء والفتيات اللواتي يسعين إلى التحرر من الزواج الاستعبادي للاعتداء باستخدام الأحماض أو القتل بدافع الحفاظ على الشرف. وأفادت التقارير بحالات اعتداء باستخدام الأحماض تنطوي على استخدام حامض الكبريت بغرض تشويه الجسم أو القتل في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية.

واو- الحق في عدم التمييز

٨٧- إن الحق في عدم التمييز على أساس الجنس مبين في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالزواج. وعلى سبيل المثال، تدعو المادتان ١ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وتعترف المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في التحرر من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس السن والجنس. على أن الحد الأدنى لسن زواج الفتاة أقل دائماً من الحد الأدنى لسن زواج الفتى في الحالات التي يختلف فيها الحد الأدنى لسن زواج الفتاة عن الحد الأدنى لسن زواج الفتى.

ثامناً- التحديات المطروحة

ألف- التشريعات

٨٨- تفتقر المرأة الخاضعة للزواج الاستعبادي للحماية الكافية في ضوء مواطن ضعفها المعينة الناشئة عن نوع جنسها ووضعها الاجتماعي المتدني وسنها (في حال الفتاة). وكثيرة هي البلدان التي لا توجد فيها قوانين تجرم الزواج القسري أو الممارسات الشبيهة بالرق الناتجة عن الزواج الاستعبادي مثل الاستعباد المترلي أو اغتصاب الزوج لزوجته أساساً بسبب اعتبار بعض الانتهاكات المرتكبة في إطار الزواج عادة في عداد الشؤون المترلية وعدم قبول التدخل الخارجي في الغالب لأنه يعد تدخلاً في خصوصية المترل. ونتيجة لذلك، هناك ميل إلى معالجة هذا الشكل من الاستعباد على المستوى الخاص خارج نطاق المحاكم.

٨٩- وقد سنّ بعض البلدان تشريعات تنص على احتمال تبرئة مغتصب من جريمة الاغتصاب في حال زواجه بضحيته. ولا تعتبر هذه القوانين أن الضحية هي ضحية ولا تأخذ في الحسبان حقوقها إذ تؤيد مرتكب الجريمة فقط. وتتعرض حقوق الضحية لمزيد من الانتهاك عندما تكره الضحية على الزواج بمغتصبها والخضوع للزواج الاستعبادي.

٩٠- وألغى بعض البلدان مثل تلك التشريعات. فعلى سبيل المثال، ألغت مصر بمقتضى القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ العفو الذي كان يمنح سابقاً للجاني الذي يتزوج الضحية المخطوفة. وعدلت البرازيل سنة ٢٠٠٥ قانون العقوبات سيراً على النهج نفسه.

٩١- وفي الهند، يجوز للقضاة بموجب المادة ١٣ من قانون حظر زواج الأطفال لعام ٢٠٠٦ إصدار أمر قضائي ضد أي شخص، بما في ذلك ضد أحد أعضاء منظمة أو جمعية من الأشخاص، بحظر زواج الأطفال إذا كانوا مقتنعين بأنه تم تدبير مثل ذلك الزواج أو أنه على وشك أن يعقد.

٩٢- وفي بعض الحالات، تتخلف السلطات عن محاكمة الجناة على الرغم من احتمال وجود قوانين تحمي المرأة والفتاة من الزواج الاستعبادي. ونتيجة لذلك، لا تسعى الضحايا إلى طلب مساعدة الشرطة أو القضاء إذ يخشين التعرض لمزيد من الانتهاكات من جانب السلطات الحكومية أو إرغامهن على العودة إلى أزواجهن. ووفقاً لتقرير أعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سنة ٢٠٠٨، تتراوح نسبة حالات الزواج القسري بين ٧٠ و٨٠ في المائة من حالات الزواج في أفغانستان وتبلغ نسبة حالات زواج الأطفال التي يكون فيها سن أحد الزوجين دون السادسة عشرة من العمر ٥٧ في المائة[٨]. وقد سنت أفغانستان عام ٢٠٠٩

(٨) التقرير متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
.http://afghanistan.unifem.org/media/pubs/08/factsheet.html

تشريعاً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بهدف تجريم الزواج الاستعبادي وضمان تقديم الجناة إلى العدالة على أن القانون لا ينص على الطرق التي ينبغي للسلطات اتباعها لمعاملة المرأة التي تهرب للنجاة من الجرائم التي يجرّمها القانون. ونتيجة لذلك، يجري اعتقال النساء والفتيات اللواتي يهربن للإفلات من قبضة الزواج الاستعبادي وإدانتهن في الغالب بقصد ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج.

٩٣- وقد تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار الزواج في أحسن الأحوال كحالات منفردة من العنف المترلي وتعالج من هذا المنطلق بتجاهل المشكلة الأوسع نطاقاً المتمثلة في الاستعباد داخل المترل. وفي بعض البلدان، قد تبدي الشرطة أو السلطة القضائية تساهلها مع الجناة حتى في حالات اغتصاب الزوج لزوجته أو الاعتداء البدني. فعلى سبيل المثال، لا يبلغ عن حالات الاعتداء باستخدام الأحماض أو لا يعاقب المعتدون على جريمتهم في حال التبليغ عنها.

باء- ضغوط الأسرة والمجتمع

٩٤- إن في اعتقاد الكثير من المجتمعات المحلية أن الفتاة يجب أن تتزوج وأن لا تطلق قط بسبب عوامل من بينها العوامل الثقافية والدينية والمالية. وعليه، تقاوم الأسر والمجتمعات التغيير. وفضلاً عن ذلك، هناك اعتقاد سائد مفاده أن الأحداث داخل الأسرة هي مسائل خاصة لا ينبغي أن تخضع لتدخل خارجي. ولا يسمح للزوجة التي تهرب بالرجوع إلى أسرتها وإذا رجعت إليها فسوف توصم بالعار لأنها هجرت زوجها وذلك بصرف النظر عن مدى تعسف زواجها. وفي بعض المجتمعات، يعتقد أن للزوج مطلق الحق في تأديب زوجته وأنه لا ينبغي التدخل في الشؤون الزوجية. وغالباً ما تنقاد المرأة للتفكير في أن الذنب ذنبها وأن من واجبها أن تتعلم أن تحسّن سلوكها كزوجة (أي أن تكون أكثر خنوعاً).

تاسعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٥- تعرب المقررة الخاصة عن أسفها لتطور مشكلة الزواج الاستعبادي ولِتَفتُّت الجهود المبذولة لتناولها. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان اعتماد نهج أكثر شمولاً للسماح باتخاذ ما يلزم من إجراءات التدخل الاستراتيجية الشاملة والقائمة على توجيه أفضل لوضع حد لتلك الممارسة.

٩٦- وينبغي للتشريعات أن تجيز إبطال الزواج المعقود قسراً أو إلغاءه أو حله دون تحميل ضحايا مثل هذا الزواج أعباء لا داع لها.

٩٧- وينبغي وضع برامج تهدف إلى دعم ضحايا الزواج الاستعبادي بتوفير المأوى مثلاً (في الأمد الطويل في بعض الحالات) والمساعدة القانونية (ولا سيما للأطفال الضحايا) والتعويض المالي بعد الطلاق والتعليم المتواصل.

٩٨- وينبغي تجريم الانتهاكات ذات الصلة بالزواج الاستعبادي مثل الاستعباد المنزلي والاستعباد الجنسي. كما ينبغي للحكومات أن تدين الجرائم المرتكبة باسم الشرف وتدعم القوانين المتعلقة بها. ولا ينبغي احتجاز ضحايا جرائم الشرف أو الناجيات من هذه الجرائم بغرض الحماية بل ينبغي بالأحرى إمدادهن بمساكن آمنة طويلة الأمد. وينبغي إتاحة خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا مثل الآليات والخدمات المجتمعية لتوفير الدعم، بما في ذلك حشد المجتمع وإذكاء وعيه بخصوص عواقب الجرائم بغية المساعدة على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل وإعادة إدماج الضحايا.

٩٩- وفي كثير من البلدان التي تفرض فيها حداً أدنى لسن الزواج القانونية توجد أيضاً استثناءات بالنسبة للفتيات دون تلك السن. وحيثما وجدت هذه الاستثناءات، تعين اتخاذ إجراءات صارمة لكي يكون الزواج في مصلحة الطفل الفضلى. ويجب أن يشترط من المؤسسات الخاصة والعامة النظر بانتظام في مدى تأثر حقوق الطفل ومصالحه بالقرارات والإجراءات التي تتخذها.

١٠٠- ولا يمكن تطبيق الحد الأدنى لسن الزواج إذا لم يتم تسجيل الولادة والزواج في البلد على النحو السليم. وينبغي أن يكون تسجيل الولادات إلزامياً حتى في حال عدم تسجيل زواج الأبوين.

١٠١- ومتى تم سن التشريعات التي تحظر الزواج الاستعبادي، وجب إيلاء الأولوية لعملية التنفيذ والإنفاذ. ويتطلب الإنفاذ تعاون الشرطة والجهاز القضائي. وسيحتاج الأمر أيضاً إلى إذكاء الوعي. وعلى الدول إرساء آليات لأفراد المجتمع من أجل التبليغ عن حالات الزواج الاستعبادي عبر خطوط الاتصال للمساعدة والمستشفيات و/أو المدارس و/أو العيادات.

١٠٢- وقد سلم بأن التعليم هو وسيلة من أنجع الوسائل لتأخير الزواج المبكر وتمكين المرأة المتزوجة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتها وصحة أسرتها. وينبغي للدول إنشاء المزيد من المدارس وتوظيف مدرسين مؤهلين (وخصوصاً مدرسات إناث) وتدريب المدرسين فيما يتصل بمواضيع مثل مراعاة المنظور الجنساني وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والصحة الإنجابية والجنسية. وينبغي لها أيضاً أن توفر للفتيات ولأسرهن الدعم المالي والحوافز المالية مثل الإعانات لدفع الرسوم، والمنح الدراسية، واللوازم المدرسية، والزي المدرسي، والتحويلات النقدية المشروطة. وينبغي رصد تلك التحويلات وتقييمها على نحو ملائم. وينبغي للدول أيضاً أن تعتمد كل التدابير التعليمية المناسبة لتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تعزز الممارسات الثقافية لدى الأسر وتؤدي

إلى الزواج الاستعبادي. وينبغي تدريب المدرسين وغيرهم من الموظفين المعنيين بالتعليم للتعرف على الفتيات المستضعفات والاستجابة للوضع على نحو ملائم. وينبغي إتاحة التعليم الرسمي المتواصل والتدريب المهني للنساء والفتيات المتزوجات.

١٠٣- وينبغي للدول أيضاً أن تعزز وتحسن فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية لصالح النساء والفتيات على الخصوص، بما في ذلك إتاحة خدمات تنظيم الأسرة. وينبغي توفير معلومات صحية تعد خصيصاً لصغار الأمهات بشأن السلوك الصحيح للتغذية ورعاية صحتهن وصحة أطفالهن. ولا بد من تعزيز فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية في مجال الصحة الإنجابية وتحسين هذه الفرص في المدن والأرياف بضمان إتاحة الموارد الكافية وخدمات خبراء الرعاية الصحية.

١٠٤- وينبغي للدول أن تنظّم حملات لإذكاء الوعي بشأن الزواج الاستعبادي وسبل الانتصاف المتاحة للضحية المحتملة والفعلية والصحة الإنجابية والرعاية الصحية وأهمية تسجيل الولادات وعقود الزواج. وينبغي أن تستهدف تلك الحملات عامة الجمهور والعاملين في مجال الرعاية الصحية. وينبغي وضع البرامج بالتعاون مع المجتمعات المحلية وزعمائها بمن فيهم كبار السن والزعماء الدينيون لوقف ممارسة الزواج الاستعبادي ضمن المجتمع.